



رقم الصك / ٢١٦٠  
تاریخه / ٩/٦/١٤٣٣  
مجلد / ٢٥٧٢

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:-  
 فلدي أنا عبدالله بن علي القرني كاتب عدل تبوك الأولى، حضر / مزيد بن حمود بن عوده البلوي سجل ١٠٠٩٨٩٠٢٤٣ الوكيل الشرعي عن / محمد بن سعيد بن سالم الغامدي سجل ١٠٣٩٦٣٠٢٩٦ رقم ٣٣٢٤٣٣٢٥ في ١٤٣٣/٨/٢٤ هـ الصادرة من كتابة عدل تبوك الثانية وقرر وهو بالصفة المعتبرة شرعاً قائلًا: إن من الجاري في ملك موكله وتحت تصرفه الأرض رقم ١٨٤ من المخطط رقم ٣٨٠/٥٢٨ ت الواقعه بحي القادسية بتبوك والمقام عليها عمارة مكونة من سبع وحدات سكنية وذلك بموجب رخصة البناء رقم ٥١٨٥٣ في ١٤٣٢/٥/١٦ هـ الصادرة من أمانة منطقة تبوك، والمملوكة له بموجب الصك الصادر من هذه الإدارة برقم ١١٠٩١٢١ في ١٤١٨/١/٢١ هـ، وأرغب فرز كل وحدة بصك مستقل باسم موكري الموضح بعليه وذلك حسب المعاملة المنتهية بخطاب أمانة منطقة تبوك برقم ١٤٣٣/٨/٢١ هـ والمقيد لدينا برقم ٣٠٢٢ في ١٤٣٣/٨/٢٦ هـ عليه فإن الوحدة السكنية رقم سبع (٧) وموقعها الملحق العلوى بالجهة الشرقية وتتكون من أربع غرف وصالة ومطبخ وتلات حمامات ومستودع، ولها منور مشترك ٣م × ٢م ، ولها خزان أرضي مشترك بطول ستة أمتار في مترين ٦م × ٢م وارتفاع ٣م ثلاثة أمتار، ولها خزان علوى مشترك سعته ستة آلاف لتر، ولها مدخلين من درج الجانبي الجنوبي المشترك، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالاً القطعة رقم ١٨٥ بطول إثنتا عشر متراً وتسعون سنتمراً ١٢,٩٠ م، وجنوباً ممداً عرض خمسة أمتار بطول ثمانية أمتار وسبعين سنتمراً ٨,٧٠ م، وشرقاً القطعة رقم ١٨٣ بطول ستة عشر متراً وعشرين سنتمراً ١٦ م، وبعدها من العلو السطح، ومجموع مساحتها الإجمالية (٢٣م × ٢م) مائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً، وحصتها من مساحة الأرض (٢٣م × ١١٨,٨٥) مائة وثمانية عشر متراً وخمسة وثمانون سنتمراً مربعاً وهذا يمثل ما نسبته ١٨,٥٪، ويتبع الوحدة السطح كاماً، وذلك بعد اطلاعه على الشروط والتزامه بها وهي كالتالي: ١- يملك المشتري حصة مشاعه في الأرض تساوي نسبة مساحة الوحدة وكذلك له نسبة مشاعه تساوي نسبة مساحة الأرض في الأجزاء المشتركة كالمرeras والمصاعد والارتدادات والسطح والسلام وخزانات المياه وأجزاء الصرف الصحي ونحوها. ٢- على المشتري صيانة وترميم الوحده لدفع الضرر عن الآخرين. ٣- على المشتري أن يحسن الانتفاع بالاجزاء المشتركة في حدود العرف والأداب الشرعية دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالآخرين. ٤- كما عليه الاشتراك مع بقية المالك في تكاليف صيانة وترميم الأجزاء المشتركة بقدر حصته، وتمكنين القائمين بذلك من الدخول في وحدته إذا دعت الحاجة لذلك، وليس له الامتناع أو المعارضه، وهذه الشروط تسري على كل من يتداول هذه الوحدة بالتملك بعده، وما لم يرد من الشروط فمرده إلى نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها ولا تتحدد التنظيمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ في ١٤٢٣/٢/٩ هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٥ في ١٤٢٣/٢/١١ هـ. وبعد الاطلاع على صك الملكية والكشف على سجله وسريان مفعوله وموافقة الأمانة على الفرز وعلى إقرار وكيل المالك ومصادقه على الحدود والأطوال بعد الفرز ولجواهزه شرعاً ونظاماً صدقته وأمرت بتنظيم صك لكل وحدة والتمهیش على الصك وسجله. لذا جرى تحريره في ١٤٣٣/٩/٧ هـ  
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.....

عبد الله بن علي القرني  
١٤٣٣  
٩/٦

حمد محمد المقير  
Ahmed M. ALFAQEER  
B/2433

MAHER AL OMARI  
١٤٣٦

احمد

وزير الرسمي بدل  
كتابه السادس - تبوك

الإدارية  
الإدارية  
الإدارية  
الإدارية  
الإدارية